

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 317 ذلك فلا يلزمه شيء منه إلا توجه في تحرّمه إن سهل بأن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو سائرة وبيده زمامها وهي سهلة فإن لم يسهل ذلك بأن تكون صعبة أو مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه توجه للمشقة واختلال أمر السير عليه .

وخرج بزيادتي غير ملاح ملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لأن تكليفه ذلك يقطع عن النفل أو عمله وما ذكرته من الاستثناء الأخير ما ذكره الشيخان وقصيته أنه لا يلزمه التوجه في غير التحرم وإن سهل ويمكن الفرق بأن الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره لكن قال الإسنوي ما ذكرناه بعيد ثم نقل ما يقتضي خلاف ما ذكرناه